مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

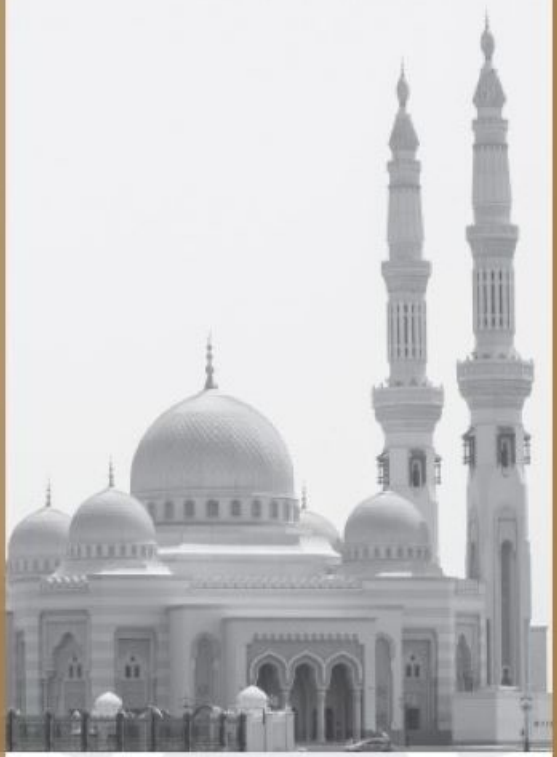

المجلد: 3، العدد: 1

ذو القعدة 1444هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 3 No. 1, pp.83-112 (June 2023)
DOI:10.52747/aqujssis.3.1.153
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

استحقاق المبيع: مفهومه وآثاره: دراسة فقهية مقارنة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي

SALES ENTITLEMENT: ITS CONCEPT AND EFFECTS: A JURISPRUDENTIAL STUDY COMPARED TO THE UAE CIVIL TRANSACTIONS LAW[1]

عماد عيسى التميمي
جامعة الوصل- الإمارات العربية المتحدة

Emad Eisa ElTamimi
Alwasl University, UAE

الملخص:

تتناول هذه الدراسة حالة مهمة في باب المعاملات، وهي حالة (الاستحقاق). ويقدم هذا البحث صورة موجزة عن الاستحقاق عموما، واستحقاق المبيع (السلعة) خصوصًا، من حيث المفهوم والأحكام في الفقه وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الاستحقاق وتمييزه عما يشابهه، وكذا إظهار المبدأ العام الذي يرتكز إليه، ثم بيان أهم الأحكام والآثار المترتبة عليه فقها وقانونا. وتكمن مشكلة البحث الأساسية في تجلية حقيقة الاستحقاق عموما، واستحقاق المبيع (السلعة) على وجه التحديد، وما تمخضت عنه آراء الفقهاء والمشرع الإماراتي فيما يتعلق به من مسائل وأحكام. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن للوصول إلى أهداف البحث. وقد تمخض البحث عن عدد من النتائج، من أهمها: أن للاستحقاق ارتباطا مباشرا بالتزامات البائع والمشتري العقدية، ومنها ضمان البائع سلامة المبيع من حقوق الغير عليه. وأن مسائل

(1) Article received: October 2022; article accepted: January 2023.

الاستحقاق لا تتناولها نصوص خاصة، بل قواعد عامة، وبناء عليه فقد تنوعت اجتهادات الفقهاء في مسائل استحقاق المبيع (السلعة)، وقد عالج قانون المعاملات المدنية الإماراتي قضايا الاستحقاق بصياغة مواد جامعة، من خلال الاختيار من الاجتهادات الفقهية أحيانا، أو الجمع بينها أحيانا أخرى، دون الالتزام بالأخذ من مذهب معين.

Abstract

This study focuses on a crucial aspect within the realm of transactions: the concept of entitlement. Specifically, the research delves into the general understanding of entitlement and, more precisely, the entitlement of sold commodities. It examines the concept and its associated rulings from both a jurisprudential standpoint and within the framework of the UAE Civil Transactions Law. The primary objective of this research is to elucidate the notion of entitlement, distinguish it from related concepts, and highlight the foundational principle upon which it rests. Subsequently, the study aims to expound on the most significant rulings and implications from both jurisprudential and legal perspectives. The central research challenge lies in clarifying entitlement in general, and entitlement of sold commodities in particular, while also examining the consequences of varying opinions among jurists and Emirati legislators in terms of issues and rulings. To achieve the research objectives, the researcher employed a comparative, inductive, and analytical approach. The study generated several key findings, most notably: entitlement is closely connected to the contractual obligations of sellers and buyers, including the seller's guarantee of the item's safety from third-party claims. Furthermore, entitlement is not addressed in specific texts but rather through general rules. Consequently, jurisprudential perspectives on entitlement of sold commodities have varied, while the UAE Civil Transactions Law has tackled entitlement issues by formulating comprehensive articles, selectively drawing from jurisprudential opinions, or combining them without adhering to a particular doctrine.

الكلمات الدالة: الاستحقاق، المعاملات، الفقه، قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الالتزامات التعاقدية، السلعة.

Keywords: Entitlement; Transactions; Jurisprudence; UAE Civil Transactions Law; Contractual Obligations; Commodity.

المقدمة

الحمد لله، مبدع الكائنات ومصورها، ومحيي الرمم ومنشرها، رافع قدر العلم وأهله، القائل في كتابه العزيز: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة: 11)، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه وبعد:

فلقد كرم الله بني آدم، وسخر لهم ما في السماوات والأرض، ورزقهم من الطيبات ليقوموا بعمارة الأرض وفق منهجه سبحانه. قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ (الإسراء: 70).

وقد منحت الشريعة الغراء المسلم الحرية في كسب ماله والتصرف فيه، بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي رسمتها، وأهمها: عمارة الأرض بمنهج الله تعالى.

وتعتبر العقود الناقلة للملكية من أهم الوسائل المشروعة لكسب المال، وتكثيره، ويقع على رأسها عقد البيع، الذي يمثل العصب الحقيقي للاقتصاد.

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية أولته رعاية كبيرة، واهتمت النصوص – من كتاب وسنة– ببيان ما يحل وما يحرم فيه، وغالب ذلك جاء بصيغٍ عامة وفق مبادئ وقواعد صالحة لكل زمان ومكان[1].

(1) ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: 275]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]

واهتم الفقهاء– عبر العصور– بهذا العقد وأشرعوا فيه الأقلام ووسعوا فيه الكلام، حتى أصبحت أبواب البيوع في شتى المصنفات الفقهية من أوسع الأبواب تأصيلا وتفصيلا وتفريعا.

ومن أهم ما تكلم فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا بيان أركان عقد البيع وآثاره التي يظهر من خلالها حكمه.

ويعتبر المعقود عليه (السلعة والثمن) من أهم أركان هذا العقد؛ إذ هو المقصود الأساسي من إنشائه؛ فالبائع يهدف إلى إنفاق سلعته للحصول على ثمنها، والمشتري يبغي السلعة بأرخص الأثمان. لذا فصّل الفقهاء في شروط المعقود عليه، وبينوا التزامات البائع والمشتري في هذا الشأن.

والالتزامات التي تقع على عهدة البائع باعتبار أنها من مقتضيات عقد البيع دون حاجة إلى اشتراطها في العقد، نوعان:

أ– تسليم المبيع.

ب– ضمان سلامة المبيع، ويشمل نوعي الضمان:

- ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير.
- ضمان سلامة المبيع من العيوب.

والبحث يتناول جزءًا من النوع الأول، وهو: ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير.

ومن هذه الحقوق سلامة المعقود عليه (السلعة) من الاستحقاق، أي: ألا يكون لغير البائع حق في ملكية هذه السلعة محل العقد.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث الأساسية في: تحديد مفهوم الاستحقاق، وبيان أثره على السلعة في عقد البيع، وما يتعلق بذلك من مسائل الضمان. ويتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بـ(الاستحقاق) في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ؟

- ما حالات الاستحقاق الواردة على السلعة ؟
- ما الأحكام المتعلقة باستحقاق السلعة فقها وقانونا؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى مجموعة من الغايات، من أهمها:

- إلقاء الضوء على أهمية عقد البيع ومدى اعتناء الفقهاء به.
- بيان مفهوم الاستحقاق في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.
- بيان أثر الاستحقاق على عقد البيع صحة وفسادا.
- بيان أثر الاستحقاق على ضمان السلعة والثمن.

منهج البحث

توسل الباحث في بحثه بالمنهج الاستقرائي في تتبع المسائل في كتب المذاهب، والتحليلي في فهمها والربط بينها، والمقارن في دراسة المسائل دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية من جهة، وبينها وبين القانون الإماراتي من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

أولا: الدراسات الفقهية، منها:

- الاستحقاق وأحكامه من خلال القواعد الفقهية: رابحة شامي (رسالة ماجستير– جامعة أحمد دراية- الجزائر 2014- 2015م).
- نظرية الاستحقاق في الفقه الإسلامية والقانون المدني: محمد أحمد الكزبري.

ثانيا: دراسات قانونية مقارنة، أهمها:

ضمان استحقاق المبيع في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، علي هادي العبيدي، مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الرابع، 2000م.

ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع "دراسة مقارنة" ربحي محمد هزيم – رسالة ماجستير جامعة النجاح، 2007م.

خطة البحث:

تكونت الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث تفرعت عنها عدة مطالب، وختمت بأهم النتائج وقائمة المصادر والمراجع. على النحو الآتي:

المبحث الأول: دراسة في المفاهيم

المطلب الأول: تعريف الاستحقاق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف البيع، وبيان أركانه.

المطلب الثالث: الاستحقاق في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المبحث الثاني: بيان صورة الاستحقاق، وحالاته، وأساسه الشرعي، وما يَرِد عليه.

المطلب: الأول: تصوير الاستحقاق بشكل عام.

المطلب الثاني: بيان حالاته.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي للاستحقاق.

المطلب الرابع: ما يرد عليه الاستحقاق.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة باستحقاق المبيع في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي

المطلب الأول: استحقاق المبيع كله.

المطلب الثاني: استحقاق بعض المبيع.

المطلب الثالث: زيادة المبيع المستحق.

الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: دراسة في المفاهيم

المطلب الأول: تعريف الاستحقاق لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الاستحقاق لغة:

قال ابن فارس "الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته. فالحقُّ نقيضُ الباطل"[1]. واستحقاق الشيء يعني ثبوته ووجوبه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ (المائدة: 107)، أي استوجباه بالخيانة[2].

قال في المصباح المنير:" واستحق فلان الأمر أي: استوجبه."[3]

الفرع الثاني: تعريف الاستحقاق في الاصطلاحين الفقهي والقانوني:

عرف الفقهاء الاستحقاق بتعريفات متقاربة:

-فعرّفه الحنفية بأنه: "ظهور كون الشيء حقًّا واجبًا للغير"[4].

-أما ابن عرفة من المالكية فقال: هو "رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض"[5].

أما الشافعية والحنابلة فلم أجد لهم تعريفًا خاصًا.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1979م)، 6/3. وينظر أيضا: ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط3 بيروت، دار صادر، 1414ه)،49/10.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 49/10.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية – بيروت)، 1/ 143.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر "، رد المحتار على الدر المختار"، (ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966م)،191/5.

(5) الرصاع، محمد بن قاسم، "شرح حدود ابن عرفة"، (ط1،المكتبة العلمية، ١٣٥٠ه)، ص 353.

ولا يبعد المعنى القانوني عما ذكر الفقهاء فهو عبارة عن "حرمان المشتري من كل أو بعض حقوقه على المبيع، نتيجة نجاح الغير في منازعته للمشتري، أو كسبه على المبيع أي حقٍ من الحقوق التي يعتبر ادعاؤها تعرضا"[1].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

1- ضمان الدَّرَك:

ويقصد بالضمان لغة: الغرامة. قال ابن منظور: "وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني: مثل غرمته."[2].

وعرف الفقهاء الضمان بتعريفات متعددة، أوضحها وأخصرها ما عرفه الشيخ العلامة مصطفى الزرقا– رحمه الله– فقال: "التزامٌ بتعويض مالي عن ضرر الغير."[3].

والدرك في اللغة: اسْمٌ مِنَ الإِدْراك مِثْلَ اللَّحَق[4].

وفي الاصطلاح: رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفلت بما يدركك في هذا المبيع[5].

وعلى هذا يكون ضمان الدرك في باب الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب. [6]

---

(1) الحلاحشة، عبد الرحمن أحمد، "الوجيز في شرح القانون المدني الأردني"، "عقد البيع"، (ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع)، 1971. وللاستزادة ينظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (دار إحياء التراث العربي)، 4/ 641.

(2) ابن منظور، لسان العرب 257/13.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام". (ط2، دار القلم، دمشق، 2004م)، 1035/2.

(4) ابن منظور، لسان العرب10/ 419.

(5) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات"، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1983م)، ص 138. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 6/ 9.

(6) النسفي، عمر بن محمد، "طلبة الطلبة"، (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ)، ص 143.

2- ضمان العيب:

أما الضمان فقد مرَ قريبًا، وأما العيب فهو عند الفقهاء: "كل وصف مَذْمُوم اقْتضى الْعرف سَلامَة الْمَبِيع عَنهُ غَالِبا"[1]، وعلى هذا فضمان العيب المتعلق بأبواب البيوع هو "التزام البائع بضمان سلامة المبيع من العيوب".[2]

المطلب الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحا، وبيان أركانه

الفرع الأول: تعريف البيع لغة:

البيع لغة: مصدر باع، وهو : مبادلة مال بمال. [3]

والبيع من الأضداد- كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيّعا، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة.[4]

الفرع الثاني: البيع اصطلاحا

تعددت تعريفات الفقهاء للبيع، نختار منها تعريف ابن قدامه— رحمه الله-، وهو: "مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا."[5]

وعرفه القانون الإماراتي في المادة 489 بأنه "مبادلة مالٍ غير نقدي بمالٍ نقدي."[6].

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد، "الوسيط في المذهب"، (ط1، القاهرة، دار السلام، 1417هـ)، 119/3.

(2) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، "عقد البيع"، (ط2، دمشق، دار القلم،، 2012م) ص114.

(3) الفيومي، المصباح المنير /69.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 23/8.

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (ط 3، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع)، 1997م، 5/6. وانظر أيضا: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، (مطبعة الحلبي، 1937م). 3/2 . الدردير، أحمد بن محمد، "أقرب المسالك"، مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف، 13/3).

(6) ص : 248.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا التعريف أُخذ من مذهب الحنفية[1]، وهو كلام غير دقيق؛ لأن التعريف القانوني يقصر البيع على شكل واحد، وهو: ما كان أحد طرفيه السلعة والآخر النقد، في حين أن الحنفية لم يقصروا البيع على هذه الصورة، بل ذكروا له صورًا أخرى، كالمقايضة، والصرف[2].

الفرع الثاني: أركان عقد البيع

البيع– كسائر العقود– لا يوجَد إلا بتوافر أركانه، إذ الركن أساس الشيء وأصله، وبدونه لا وجود للشيء حسًا كما في الماديات، أو معنًى وأثرًا كما في العقود والتصرفات القولية.

وللبيع عند جمهور الفقهاء ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة. ونظرتهم هذه تسري عندهم على سائر العقود.[3]

ويرى الحنفية أن عقد البيع—كسائر العقود عندهم– له ركن واحد، وهو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل، أو ما يقوم مقامهما من التعاطي.[4]

ولكل ركن من أركان عقد البيع شروط لا يصح إلا بها، ليس هنا محل تفصيل الكلام فيها، فلتنظر في مظانها من كتب الفقه.

---

(1) ص : 479.

(2) ينظر: ابن عابدين،حاشية رد المحتار 501/4، والكاساني، بدائع الصنائع 133/5، والموصلي، الاختيار 3/2.

(3) ينظر: الدردير، أحمد بن محمد، "أقرب المسالك"،14/3. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1994م)، 323/2. البهوتي، منصور بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1968م) 146/3.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار 504/4، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير"، (ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي 1970م) . 248/6.

الفرع الثالث: بيان المقصود بـ (المبيع)

المراد بـ(المبيع) هو السلعة التي يعرضها البائع للبيع، إذ إن المعقود عليه في نظر الحنفية هو شيء واحد وهو (السلعة)، أما الجمهور فيرون أن المعقود عليه هما: السلعة والثمن.

وعليه، فقد يكون المستَحَق (بفتح الحاء) في عقد البيع السلعة أو الثمن، كما ذكر الفقهاء، لكن استحقاق الثمن كان شائعًا فيما مضى من الأزمان، لما كانت الأثمان متنوعة الأشكال، فبعضها كان نقودًا كالذهب والفضة والفلوس، وبعضها كان سلعًا، كما في بيع المقايضة.[1]

وعلى كل حال فإن المقصود بعبارة (استحقاق المبيع) في الدراسة هو استحقاق السلعة لا الثمن؛ لأنه الأكثر شيوعًا، خاصة في زماننا، إذ اختفى— أو كاد— بيع المقايضة.

ثم إن الكلام عن استحقاق الثمن لم يعد له مبرر الآن كون جُلّ الأثمان من النقود، وهي لا تتعين بالتعيين، لأنها من الأوراق النقدية لا الدراهم والدنانير التي في تعينها بالتعيين خلاف طويل بين الفقهاء.

الفرع الرابع: تعريف "استحقاق المبيع"

وبعد هذا البيان لمفهوم الاستحقاق، والبيع، والمعقود عليه، يمكنني تعريف: "**استحقاق المبيع**" بأنه:

" ثبوت حقٍ للغير في ملكية المبيع بعد تمام العقد ".

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الاستحقاق اصطلاحًا، إلا أنه يقصره على حالة استحقاق المبيع لا غير.

والتعريف يقصر حالة الاستحقاق المدروسة على حق التملك، لا الحقوق الأخرى؛ كالرهن والارتفاق وغيرهما.

---

(1) بيع المقايضة: هو بيع السلعة بالسلعة. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص226.

ويظهر من التعريف أيضًا أن الاستحقاق لا يكون إلا بإثبات حق الغير في ملكية المبيع بعد تمام العقد، لا قبل ذلك، كما في حالة المساومة، فإن كان قبل العقد، فإنه يرجع إلى الصورة العامة للاستحقاق وهي: ظهور كون الشيء حقًا واجبًا للغير، ويشمل هذا جميع صور الاستحقاق التي تكلم عنها الفقهاء.

المطلب الثالث: الاستحقاق في قانون المعاملات المدنية الإماراتي

تناول قانون المعاملات المدنية الإماراتي في باب البيع مسائل استحقاق المبيع، في المواد (534- 542).

وتعرضت نصوص هذه المواد لحالات متنوعة، أهمها:[1]

1- ما يتعلق بصحة العقد ونفاذه بعد ثبوت الاستحقاق.

2- ما يتعلق بالزيادات أو الأضرار اللاحقة بالمبيع المستحَق.

3- حالة هلاك المبيع قبل دعوى الاستحقاق.

وسيأتي مزيد من التفصيل عن بعض هذه المواد في المباحث والمطالب الآتية.

المبحث الثاني: تصوير الاستحقاق، وبيان حالاته، وأساسه الشرعي، وما يرِد عليه

المطلب الأول: تصوير الاستحقاق بشكل عام:

يمكن تصوير حالة الاستحقاق بأنها: ادعاء شخص ملكيّة شيء يحوزه آخر، ويثبت المدعي دعواه، فيقضي له القاضي بملكيته، وانتزاعه من يد حائزه.

المطلب الثاني: بيان حالاته

للاستحقاق حالتان: الأولى نادرة، والثانية شائعة.

أما الأولى: فيكون الاستحقاق فيها مُبطلًا للملك بالكلية: بحيث لا يبقى لأحد عليه حق التملك، كالعتق والحرية الأصلية بأن يتبين أن الشخص المبيع حرًا أو كان عبدًا

(1) انظر: قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص 266 – 271

وحرره سيده، وبيّن ما يثبت ذلك، فهذا يوجب فسخ العقد بلا حاجة لحكم القاضي، ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه بالثمن.[1] ومسائل الرق قد انتهت منذ فترة طويلة، فلا داعي للخوض في تفاصيلها؛ إذ لا طائل من ورائه.

وأما الثانية: فيكون ناقلا للملك من شخص إلى آخر، وهذا هو الغالب، كأن يدعي شخص على آخر أن ما في يده من المتاع ملك له، وبرهن على ادعائه.[2]

المطلب الثالث: الأساس الشرعي للاستحقاق:

ينشأ الاستحقاق من الالتزامات التي تقع على عهدة البائع باعتبار أنها من مقتضيات عقد البيع دون حاجة إلى اشتراطها في العقد، وهي نوعان:

1- تسليم المبيع.

2- ضمان سلامة المبيع، ويشمل نوعي الضمان:

- ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير.
- ضمان سلامة المبيع من العيوب.[3]

والذي يخصنا في هذا البحث هو جزء من النوع الأول، وهو ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير.

---

(1) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار"، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم (مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه والمسماة: رد المحتار، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م)، 190/5 وما بعدها. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط4- سوريّة – دمشق، دار الفكر) 3187/4.

(2) ينظر: المراجع السابقة.

(3) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، "عقد البيع"، ص114.

وزارة الأوقاف الكويتية، "الموسوعة الفقهية"، (ط (من1403- 1427هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت)، 88/1.

-وحق الغير المحتمل الظهور هو حق عيني.[1] ويشمل الحقوق الآتية:[2]

1- حق الملكية، كما لو ظهر المبيع مستحقا كُلا أو بعضًا. (وهو موضوع الدراسة).

2- حق الاحتباس، كما لو ظهر أنه مرهون.

3- حق الارتفاق، وهو حق متعلق بالعقارات، كما لو ظهر أن على العقار المبيع حق مسيل أو مرور لأحد.

ونصت المادة 534 من قانون المعاملات الإماراتي على ما يأتي:

"يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقًا على عقد البيع. كما يضمن البائع سلامة المبيع إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله."[3]

المطلب الرابع: ما يَرِد عليه الاستحقاق

يحق لمدّعي الاستحقاق أن يطالب بحقٍّ[4] فيما في يد الغير من أعيان، سواء كانت العين التي في حوزة ذلك الغير مأخوذةً بالعقد، كملك المشتري السلعة بعقد البيع، وملك

---

(1) ويُقصد بالحق العيني عند القانونين بأنه: سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معيّن على شيء مادي معيّن بالذات، ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير. وأما الحق الشخصي فهو: رابطة قانونية بين شخصين، دائن ومدين معينين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بأن يؤدي له عملًا أو أن يمتنع لمصلحته عن أداء عمل. ينظر: مجمع اللغة العربية، "معجم القانون"، (القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1999م)، ص86. .. وأما الحق الشخصي في الفقه الإسلامي فهو ما يقره الشرع لشخص على آخر. ومحله إما أن يكون قياما بعمل كحق البائع في تسلم الثمن وحق المشتري في تسلم المبيع، وحق الإنسان في الدين وبدل المتلفات والمغصوبات، وحق الزوجة أو القريب في النفقة. وإما أن يكون امتناعا عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة. والحق العيني: هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات. فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني. مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه: وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله. وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين كحق المرور أو المسيل أو تحميل الجذوع على الجدار المجاور. وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 2850/4.

(2) ينظر:الزرقا، عقد البيع ص126.

(3) قسم الدراسات والبحوث، "قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، (معهد دبي القضائي، 2017م)، ص 268.

(4) سواء كان الحق كليًا أو جزئيًا.

المرأة المهر بعقد النكاح، أو كانت في يده هبةً أو جعالةً، أو ميراثًا أو وصيةً، أو حيازةً، أو غير ذلك من أسباب الملك المشروعة. (1)

ومن هنا نرى أن دائرة الاستحقاق واسعة، تشمل أبوابًا عدة في الفقه الإسلامي، فلا يمكن والحال هذه الإحاطة بجميع تفاصيلها في بحث واحد؛ لذا اقتصرت الدراسة على حالةٍ يرى الباحث أنها الأكثر شيوعًا في حالات الاستحقاق الكثيرة والمتشعبة، وهي: استحقاق المبيع.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استحقاق المبيع في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي

يتراوح تأثير استحقاق المبيع على عقد البيع صحة وفسادًا وما ينتج عنه من أحكام بحسب حالة الاستحقاق، فمن استحقاق كل المبيع إلى استحقاق بعضه، إلى الزيادة على المبيع المستحق، نجد أن للفقهاء في كل مسالة اجتهادات ومشارب، نوضحها فيما يأتي من مطالب، والله الموفق.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على استحقاق المبيع كله

الفرع الأول: أثر استحقاق المبيع كله على صحة عقد البيع

قد يكون استحقاق المبيع –كما أسلفنا – استحقاقا كليا أو جزئيًا (إن كان مما يتكون من أجزاء)، وهذا الفرع يتكلم عن استحقاق المبيع كاملا.

اختلف الفقهاء في صحة عقد البيع الذي استُحق فيه المبيع، على قولين:

(1) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 335/1.

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم من كلام المالكية إلى بطلان عقد البيع في هذه الحالة.[1]

قال ابن رجب: "لو بان الثمن مستحقا فعلى المذهب الصحيح يبطل العقد؛ لأنه وقع على ملك الغير فهو كما لو اشترى سلعة فبانت مستحقة"[2] فيظهر من كلام ابن رجب أن العلة في إبطال العقد هي: وقوعه على ملك الغير.

الثاني: وذهب فيه الحنفية إلى أن العقد في حال ثبوت الاستحقاق يكون موقوفًا على إجازة المستحِق، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه انفسخ. [3]

والذي يظهر لي، والله أعلم، أنهم قاسوه على بيع الفضولي، فللمستحِق الخيار بإجازة العقد أو فسخه [4]، ولهم –أي الحنفية – في وقت الانفساخ بالاستحقاق ثلاثة أقوال، الصحيح منها: أنه لا ينفسخ العقد ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن، وقيل: ينفسخ بنفس القضاء، وقيل: إذا قبضه المستحق. [5]

رأي قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المسألة:

أخذ قانون المعاملات المدنية برأي الحنفية، فجاء في المادة 236 ما نصه: "فإذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد .... "[6]

---

(1) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط1، دار المنهاج، 2007م)، 296/6. ابن قدامة، المغني، 78/7. الخرشي، أبو عبد الله محمد، " شرح الخرشي على مختصر خليل"(ط2 المطبعة الكبرى ببولاق، مصر) 157/6.

(2) القواعد: ص 383.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 5 /191. وفي حالة إجازة البيع بقي المبيع للمشتري، ويأخذ المستحق الثمن من البائع، ويعتبر البائع كوكيل عنه بالبيع؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. ينظر: الزرقا، عقد البيع، ص 128.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 5 /191.

(5) المصدر السابق.

(6) ص 269. والفرق بين فسخ العقد وانفساخه أن فسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بسبب عدم قيام أحد طرفيها بتنفيذ التزامه، ويؤدي إلى زوال جميع آثار العقد في الماضي والمستقبل. أما الانفساخ فيكون بقوة القانون ومن تلقاء نفسه إذا أصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه. ينظر: مجمع اللغة العربية، " معجم القانون " (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – 1999م).

يتضح من هذا النص أن المشرع قد اعتبر عقد البيع في حالة استحقاق المبيع عقدا موقوفا على إجازة المستحق، لأنه بيع لملك الغير، فإن أجاز المستحق العقد نفذ وخلصت ملكية المبيع للمشتري ورجع المستحق على البائع بالثمن استنادا إلى قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.[1]

وما اختاره القانون هو الأرجح والأقرب إلى مقاصد الشارع في تصحيح العقود لا إبطالها، وما وجدنا لهذا التصحيح مساغا. جاء في المبدع قوله: "العقد متى ما أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده."[2]

الفرع الثاني: أثر استحقاق المبيع كله على الرجوع بالثمن:

إذا حُكم ببطلان البيع أو انفساخه فما الحُكم في رجوع المشتري بالثمن؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

الأول: أن المشتري يرجع بالثمن على البائع مطلقا، بغض النظر عن الطريقة التي ثبت بها الاستحقاق سواء أكانت بالبينة أم بالإقرار أم بالنكول، وهو قول الحنابلة.[3]

الثاني: أن المشتري يرجع بالثمن على البائع إن ثبت الاستحقاق بالبينة دون الإقرار أو النكول. وهو قول الحنفية، والشافعية.[4]

وقد علل الشافعية ذلك بتقصير المشتري باعترافه بالاستحقاق مع الشراء، أو بنكوله. [5]

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (نور محمد، كارخانة تجارب كتب، كراتشي) المادة 1453، ص 281.

(2) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد " المبدع في شرح المقنع " (ط1، دار الكتب العلمية، 2007) 418/4.

(3) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،، 1416هـ/1995م) 417/29.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 5 /191. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، (ط أخيرة، دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.)، 445/5.

(5) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 445/5.

وهو قول ابن القاسم من المالكية، إن أقر المشتري أن جميع المبيع للبائع، وقال أشهب وغيره: لا يمنع إقراره من الرجوع.[1]

رأي قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المسألة:

نصت المادة 538 على أنه: " إذا كان الاستحقاق مبنيًا على إقرار المشتري أو نكوله عن اليمين، فلا يجوز له الرجوع على البائع"[2]، وهو ما يوافق رأي الحنفية، والشافعية، وابن القاسم من المالكية.

جاء في المذكرة الإيضاحية تعليل ذلك: "وسبب ذلك أن الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقر فلا يتعداه إلى غيره"[3]، وبهذا فإن المشتري لا يحق له الرجوع إن أقر بأن السلعة مستحقة، فهذا يمنعه من الرجوع على البائع بالثمن، لعلمه بالاستحقاق، بخلاف البينة. والله أعلم.

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة باستحقاق بعض المبيع

صورة المسألة: وتختلف هذه الصورة عن سابقتها بأن المعقود عليه (المبيع) فيه جزء غير مستحَق قد تم العقد عليه صحيحًا، وجزء آخر مستحَق، فهل يُفسد الجزء المستحَق كل العقد أم لا ؟ هذا إذا كان المبيع مكونًا من أجزاء يمكن فصلها، كما لو كان المبيع قطيع شياه مكونًا من عشرة، استحق منها ثلاثة أو سبعة، وهكذا.

آراء الفقهاء:

اختلفت آراء الفقهاء وتفاوتت تفاوتا كبيرًا، نظرًا لاختلاف تقديراتهم للمسألة، وتشعب حالاتها.[4]

وهذا تفصيل آرائهم:

---

(1) الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط3، دار الفكر، 1992م)، 307/5.

(2) ص 270.

(3) ص 502.

(4) وكذا هي معظم المسائل التي لا نص فيها في باب المعاملات.

القول الأول: بطلان البيع في الجميع، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية عندهم، قال ابن قدامة:" وسواء ظهر كل المبيع مستحقًا أو بعضه؛ لأنه إذا ظهر بعضه مستحقًا، بطل العقد في الجميع، في إحدى الروايتين، فقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق." (1)

وهو قول للشافعية، نسبه الربيع للشافعي "قال الربيع : الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه بطل البيع كله؛ لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحرامًا فبطل كله."(2)

وإليه ذهب المالكية إن كان المستحق هو الأكثر في الصفقة، ولم يفت الجزء السليم (غير المستحق)، فإن فات بهلاك أو تعيَّب، فللمشتري التمسك بما يقابل الفائت السليم ورد الجزء المستحق بما ينوبه من الثمن.(3)

وللمالكية تفصيل بين الاستحقاق في الشائع وغيره، وكون المستحق الثلث أو أقل من الثلث، كالآتي:

أ. فإن كان شائعا مما لا ينقسم، وليس من رباع الغلة – أي العقارات المستغلة– خيّر المشتري في التمسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن، وفي رده لضرر الشركة، سواء استحق الأقل أو الأكثر.

ب. وإن كان مما ينقسم، أو كان متخذا لغلة خير في استحقاق الثلث، ووجب التمسك فيما دون الثلث.

–وإن استحق جزء معين، فإن كان مقوما كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالتسمية. وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي، ولا يجوز التمسك بالأقل.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 7 / 79.

(2) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (دار المعرفة، بيروت، 1990م)، 3/ 227.

(3) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر)، 135/3.

-وإن كان الجزء المعين مثليا، فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن، وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن، وفي الرد.[1]

القول الثاني: تخيير المشتري بين رد المبيع بالكامل، أو التمسك بالجزء المملوك والمطالبة بالأرش. وإليه ذهب **الحنابلة** في الرواية الثانية عندهم[2]، **وهو قول الحنفية** لو استحق المبيع قبل قبضه، سواء أورث الاستحقاق في الباقي عيبًا أم لا؛ لتفرق الصفقة قبل التمام، وكذا لو استحق البعض بعد القبض وأورث في الباقي عيبًا.[3]

القول الثالث: بطلان البيع في القدر المستحق وصحته في الباقي، وهو القول الآخر للشافعية، وبمثل ذلك **قال الحنفية** إن استحق البعض بعد قبض الكل، ولم يُحدث الاستحقاق عيبًا في الباقي. قال العلامة ابن عابدين- رحمه الله - "ولو لم يورث عيبًا فيه، كثوبين أو قنين استحق أحدهما، أو كيلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعيضه، فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار. انتهى".[4]

والذي يظهر لي، والله أعلم، أن الفقهاء قد بنوا كلامهم في هذه المسألة على ما قرروه في مسألة: (رد المبيع بالعيب الطارئ بعد العقد إذا تمسك المشتري بالمبيع المعيب وطالب بفرق النقصان). وإليك ملخص أقوالهم وأدلتهم فيها:

أولا: ذهب الحنفية والشافعية [5] إلى أنه ليس للمشتري أن يتمسك بالمبيع المعيب ويأخذ نقصان العيب(الأرش).

واستدلوا:

---

(1) ينظر: البناني، محمد بن الحسن، " الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل، (ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 2002م)، 298/6.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني، 79/7.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 33/5. محمد قدري باشا، "مرشد الحيران"، (ط2، المطبعة الأميرية ببولاق) ص66 (المادة:411).

(4) رد المحتار 5/ 33.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 240/5. النووي، "روضة الطالبين" 480/3.

- بأن الفائت وصف والأوصاف لا تقابل بالثمن فلا يسقط شيء من الثمن، ولكن المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المبيع.[1]

(ولأن البائع لم يرض أن يخرج المبيع عن ملكه إلا بالثمن المذكور فعلى تقدير أخذ النقصان يلزم أن يكون الثمن أقل مما رضي به المشتري، وإن كان يتضرر بالعيب أيضا يمكن تدارك ذلك برد المبيع فلا ضرورة في أخذ النقصان).[2]

ثانيا: وذهب المالكية إلى التفريق بين كون المتعيب حيوانا أو عقارا وعروضا، فإن كان حيوانا فرأيهم متفق مع القول الأول، وأما إن كان عقارا فالإمام مالك يفرق بين العيب اليسير والكثير، فيقول: إن كان يسيرا لم يجب الرد ووجبت قيمة العيب وهو الأرش، وإن كان كثيرا وجب الرد بجميع الثمن أو يتمسك بإسقاط العيب بجميع الثمن.[3]

ثالثا: وذهب الحنابلة إلى أن المشتري إذا أراد إمساك المعيب وأخذ أرش النقص فله ذلك، ولو لم يتعذر الرد:

- لأنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش كما لو تعيب عنده.
- ولأنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه.
- ولأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله وهو الأرش.[4]

رأي القانون الإماراتي:

جاء في المادة: 541، ما يأتي: "إذا استحق بعض المبيع قبل أن يقبضه المشتري كله كان له أن يرد ما قبض ويسترد الثمن أو يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق. وإذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وأحدث الاستحقاق عيبًا في الباقي

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 240/5.
(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 31/4.
(3) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " القاهرة، دار الحديث، 2004م)، 195/3.
(4) ينظر: البهوتي، منصور بن إدريس، "كشاف القناع"، 218/3.

كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن أو التمسك بالباقي بحصته من الثمن، وإن لم يحدث الاستحقاق عيبا وكان الجزء المستحق هو الأقل فليس للمشتري إلا الرجوع بحصة الجزء المستحق."[1]

قلت: وهذا التنظيم من القانون مأخوذ – تجميعًا- من اجتهاد فقهاء الحنفية والمالكية.

المطلب الثالث: الزيادة على المبيع المستحَق

سبق الكلام عن استحقاق كل المبيع وبعضه، وآراء الفقهاء في ذلك، لكن ماذا لو زاد المبيع المستحَق أثناء وجوده في يد المشتري، هل تكون الزيادة من حق المشتري أم هي للمستحِق؟

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك على التفصيل الآتي:

أولا: يرى الحنفية: [2]

أ. إن كانت الزيادة منفصلة متولدة،كولد الشاة، والثمرة فهي للمستحِق.

ب. وإن كانت متصلة غير متولدة،كالبناء والغرس فيخيّر المستحق بين أخذ الزيادة بقيمتها مقلوعة (يأخذها المستحِق ويدفع ثمنها مقلوعة)، وبين أن يؤمر المأخوذ منه (المشتري) بقلعها، ويضمن نقصان الأرض (تعيّبها).

ت. وإن كانت متصلة متولدة،كالسِّمَن، فالمشهور عند الحنفية أنها للمستحِق.

-وذهب المالكية[3] والشافعية[4] إلى أن الزيادة للمشتري.

---

(1) ص 271 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار 205/5.

(3) ينظر: الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الصغير"، مطبوع مع حاشية الصاوي على أقرب المسالك، (دار المعارف)، 618/3.

(4) ينظر: الشرواني، عبد الحميد الداغستاني، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج"، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ)، 10/ 336، 337.

– إلا أن المالكية قيّدوا ذلك بكون المبيع ليس مغصوبًا، وإلا فهي للمستحِق.

– في حين قيّد الشافعية ثبوت الغلة للمشتري بكون البينة التي ثبت بها الاستحقاق مطلقة، لا يظهر فيها وقت ثبوت الملك للمستحِق. (1)

–**وذهب الحنابلة** إلى أن الزيادة للمستحِق متصلة كانت أو منفصلة. (2)

رأي القانون الإماراتي:

وقد أخذ القانون برأي الحنفية في المسألة فقال: " للمستحِق مطالبة المشتري بما أفاده من ريع المبيع أو غلته بعد خصم ما احتاج إليه الإنتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحَق." (3)

وأكد ذلك المادة: (536) التي نصت في الفقرة الثالثة منها على أنه: "يضمن البائع للمشتري ما أحدثه في المبيع من تحسين نافع مقدرا بقيمته يوم التسليم للمستحق."(4)

الخاتمة:

بعد هذا التطواف الموجز في مفهوم الاستحقاق وآثاره، نخلص إلى بيان أهم نتائج البحث، وهي الآتي:

–الاستحقاق بمفهومه العام هو ظهور كون الشيء حقًا واجبًا للغير.

–أما الاستحقاق في البيع فهو: ظهور حق للغير في أحد العوضين.

–سلط البحث الضوء على حالة (استحقاق السلعة) لا الثمن.

---

(1) ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، " تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983 م). 10/ 336.

(2) ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، " القواعد "، (مصر، مكتبة الخانجي، 1431هـ.) القاعدة السابعة والسبعون، ص 148.

(3) ينظر: قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص 273. والمذكرة الإيضاحية ص 504.

(4) ينظر: قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص 273.

-للاستحقاق ارتباط مباشر بالتزامات البائع والمشتري العقدية، ومنها ضمان البائع سلامة المبيع من حقوق الغير عليه.

-المسألة لا تتناولها نصوص خاصة، بل قواعد عامة، وبناء عليه تنوعت اجتهادات الفقهاء في مسائل استحقاق المبيع (السلعة)؛ وذلك نظرا لتنوع الحالات من جهة، وبحسب ما يرى كل فريق أنه يحقق العدالة من جهة أخرى.

- يرى الباحث أن الفقهاء قد بنوا بعض أحكام الاستحقاق على أحكام الضمان عموما، وضمان العيب خصوصا.

-عالج قانون المعاملات المدنية الإماراتي قضايا الاستحقاق بصياغة مواد جامعة، من خلال الاختيار من الاجتهادات الفقهية أحيانا، أو الجمع بينها أحيانا أخرى، دون الالتزام بالأخذ من مذهب معين.

التوصيات:

-مسائل الاستحقاق في الفقه والقانون كثيرة متشعبة،تحتاج إلى رسائل جامعية فقهية قانونية تجمع شتات الموضوع في سِفر واحد.

قائمة المراجع

البناني، محمد بن الحسن، " الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، مطبوع مع شرح الزقاني على مختصر خليل، (ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية،2002م).

البهوتي، منصور بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1968م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،، 1416هـ/1995م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات"، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1983م).

الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار"، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم (مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه والمسماة: رد المحتار، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط1، دار المنهاج 1، 2007م).

الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط3، دار الفكر، 1992م).

الحلاحشة، عبد الرحمن أحمد، "الوجيز في شرح القانون المدني الأردني"، "عقد البيع"، (ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع)، 1971.

الدردير، أحمد بن محمد، "أقرب المسالك"، مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف).

الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الصغير"، مطبوع مع حاشية الصاوي على أقرب المسالك، (دار المعارف).

الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "القواعد "، (مصر، مكتبة الخانجي، 1431هـ.) .

ابن رشد، محمد بن أحمد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" القاهرة، دار الحديث، 2004م).

الرصاع، محمد بن قاسم، "شرح حدود ابن عرفة"، (ط1،المكتبة العلمية،1350هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، (ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت1984م).

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط4، – سوريَّة — دمشق، دار الفكر).

الزرقا، مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام". (ط2، دار القلم، دمشق، 2004م).
الزرقا، مصطفى أحمد، "عقد البيع"، (ط2، دمشق، دار القلم، 2012م).
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (دار إحياء التراث العربي).
الشافعي، محمد ين إدريس، "الأم"، (دار المعرفة، بيروت، 1990م).
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1994م).
الشرواني، عبد الحميد الداغستاني، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج"، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ).
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر "، رد المحتار على الدر المختار"، (ط2، مصر،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966م).
الغزالي، محمد بن محمد، "الوسيط في المذهب"، (ط1، القاهرة، دار السلام، 1417هـ).
ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1979م).
الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية – بيروت).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،(ط 3، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع).
قسم الدراسات والبحوث، "قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، (معهد دبي القضائي، 2017م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).

مجمع اللغة العربية، "معجم القانون" ، (القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1999م).

محمد قدري باشا، "مرشد الحيران"، (ط2، المطبعة الأميرية ببولاق).

ابن منظور، ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط3 بيروت، دار صادر، 1414هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، (مطبعة الحلبي، 1937م).

النسفي، عمر بن محمد، "طلبة الطلبة"، (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (ط3، بيروت– دمشق– عمان،المكتب الإسلامي، 1991م).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير"، (ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي 1970م).

الهيتمي، أحمد بن محمد، " تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983 م).

وزارة الأوقاف الكويتية، "الموسوعة الفقهية"، (ط 1404هـ– 1427هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت).

وزارة العدل، "المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي"، (قسم إدارة المعرفة، المكتبة القانونية، 2010م)

References

al-Bahūtī, Manṣūr ibn Idrīs. "Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ." Revised and commented by: Hilāl Muṣīliḥī Muṣṭafā Hilāl, al-Riyāḍ, Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah, al-Riyāḍ, 1968.

al-Bannānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. "Al-Fatḥ al-Rabbānī fīmā Dhahla ʿanhū al-Zarqānī." Printed with Sharḥ al-Zarqānī ʿalá Mukhtaṣar Khalīl, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿIlmīyah, 1422H - 2002.

al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad. "Al-Sharḥ al-Ṣaghīr." Printed with Ḥāshiyat al-Sāwī ʿalá Aqrab al-Masālik, Dār al-Maʿārif.

al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad. "Aqrab al-Masālik." Printed with Ḥāshiyat al-Sāwī ʿalá al-Sharḥ al-Ṣaghīr, Dār al-Maʿārif.

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-Sharḥ al-Kabīr." Dār al-Fikr.

al-Fiyyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr." (Al-Maktabah al-ʿIlmīyah – Bayrūt).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Al-Wasīṭ fī al-Madhhab." 1st ed., al-Qāhirah, Dār al-Salām, 1417H.

al-Ḥalāḥshah, ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad. "Al-Wajīz fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī al-Urdunī." "ʿUqd al-Bayʿ." 1st ed., al-Urdun, Dār Wāʾil lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1971.

al-Ḥaṣkfī, Muḥammad ibn ʿAlī. "Al-Durr al-Mukhtār." Compiled and adjusted by: ʿAbd al-Munʿim Khālīl Ibrāhīm. Printed with Ibn ʿĀbidīn's commentary on it and titled: Radd al-Muḥtār, 1st ed., Dār al-Kitāb al-ʿIlmīyah, 2002.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl." 3rd ed., Dār al-Fikr, 1992.

Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Taḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj." (Al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā bi-Miṣr li-Ṣāḥibihā Muṣṭafā Muḥammad, 1983).

al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī. "Al-Taʿrīfāt." Dār al-Kitāb al-ʿIlmīyah Bayrūt - Lebanon, 1983.

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. "Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab." Verification: ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, 1st ed., Dār al-Manhaj 1, 2007.

Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd. "Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ." (2nd ed., Dār al-Kitāb al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān).

Al-Mawṣilī, ʿAbdallāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd. "Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār." (Maṭbaʿat al-Ḥalabī, 1937).

Al-Nasafī, ʿUmar ibn Muḥammad. "Ṭalabat al-Ṭālibah." (Al-Maṭbaʿat al-ʿĀmirah, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, 1311H).

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. "Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn." (3rd ed., Bayrūt- Dimashq- ʿAmmān, Al-Maktab al-Islāmī, 1412H/1991).

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās. "Nihāyat al-Muḥtāj." Latest edition, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404H/1984.

al-Risāʿ, Muḥammad ibn Qāsim. "Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArfah." 1st ed., al-Maktabah al-ʿIlmīyah, 1350H.

al-Sanḥūrī, ʿAbd al-Razzāq Aḥmad. "Al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī." Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. "Al-Umm." Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

al-Sharbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb. "Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj." 1st edition, Dār al-Kitāb al-ʿIlmīyah, 1994.

al-Shurwānī, ʿAbd al-Ḥamīd al-Dāghistānī. "Ḥāshiyat al-Shurwānī ʿalá Tuḥfat al-Muḥtāj." Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1357H.

al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad. "Al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀm." 2nd ed., Dār al-Qalam, Dimashq, 2004.

al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad. "ʿUqd al-Bayʿ." 2nd ed., Dimashq, Dār al-Qalam, 2012.

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. "Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu." 4th ed., - Sūriyya – Dimashq, Dār al-Fikr.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar. "Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār." 2nd ed., Miṣr, Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādih, 1966.

Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid. "Fatḥ al-Qadīr." (1st ed., Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī 1970).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. "Muʿjam Maqāyīs al-Lughah." Taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār al-Fikr, 1979).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʿArab." (3rd ed., Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414H).

Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh ibn Aḥmad. "Al-Mughnī." Taḥqīq: ʿAbdallāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (3rd ed., al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Dār ʿĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "Al-Qawāʿid." Miṣr, Maktabat al-Khānjī, 1431H.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. "Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid." al-Qāhirah, Dār al-Ḥadīth, 2004.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. "Majmūʿ al-Fatāwá." Investigator: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. al-Madīnah al-Nabawīyah, Kingdom of Saudi Arabia, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416H/1995.

Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabīyah. "Muʿjam al-Qānūn." (al-Qāhirah, al-Hayʾah al-ʿĀmmah li-Shuʾūn al-Maṭābiʿ al-Amīrīyah, 1999).

Muḥammad Qaḍrī Bāshā. "Murshid al-Ḥayrān." (2nd ed., al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah bi-Būlāq).

Qism al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth. "Qānūn al-Muʿāmalāt al-Madanīyah al-Imārātī." (Maʿhad Dubayy al-Qaḍāʾī, 2017).

Wizārat al-ʿAdl. "Al-Mudhakkirah al-Īḍāḥīyah li-Qānūn al-Muʿāmalāt al-Madanīyah al-Imārātī." (Qism Idārat al-Maʿrifah, Al-Maktabah al-Qānūnīyah, 2010).

Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah. "Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah." (Ed. 1404-1427H, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt).